

وزارة المالية

قرار رقم ١٤١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروبيك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ ، لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ ، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

قـرـر :

(المادة الأولى)

تضاف الشركة الدولية لصناعة الكريستال « كريستال عصفور » إحدى شركات قطاع مواد البناء والحرايات إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ ، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/٢٠

وزير المالية

دكتور/ مدهت حسنين